

بشأن تمديد مدة توفيق الأوضاع لكافحة الشركات  
التي تملك أبراج اتصالات متنقلة قائمة داخل نطاق  
**الجمعيات التعاونية**

قرار رقم : (٢٠٢٤/١١)  
ال الصادر بتاريخ : ٢٠٢٤ / ١ / ٢٢

## مجلس الادارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٩٣) لسنة ٢٠١٥، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١، بأصدار اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية عامة،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢٢/٦٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعية رقم ٢٠٢٣/٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

### قرار مادة (١)

تمدد مدة توفيق الأوضاع للشركات التي تملك أبراج اتصالات متنقلة قائمة داخل نطاق الجمعيات التعاونية والمواقع التابعة لها ٦ أشهر إضافية من تاريخ نفاذ القرار مع العمل بأحكام القرار رقم (٢٤٥) الصادر بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٣.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
للاتصالات وتقنية المعلومات

عمر سعود الحمر